[153] فوجب أن يكون ممنوعا [قلنا: الاية] انما وردت [في الاراء والحروب] لقرينة قوله: فتفشلوا وتذهب ريحكم، فأما التنازع في الاحكام فجائز [لقوله عليه الصلاة والسلام: اختلاف امتي رحمة] قال الخطابي والبيهقي: روى عن النبي صلى ا عليه وسلم، وهو يدل على أن له أصلا، قال الشيخ زين الدين العراقي: وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة واسناده ضعيف) (1). وقال محمد بن طاهر (في المقاصد اختلاف امتي رحمة للبيهقي عن الضحاك عن ابن عباس رفعه في حديث طويل بلفظ: واختلاف أصحابي لكم رحمة، وكذا الطبراني والديلمي، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقال العراقي: مرسل ضعيف) (2). وقال المناوي: (وأسنده البيهقي [في المدخل] وكذا الديلمي في مسند والفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة، واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الامة كما مر. لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف) (3). وقال العزيزي: (أسنده البيهقي في المدخل وكذا الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس، لكن بلفظ اختلاف أصحابي رحمة. قال الشيخ: حديث ضعيف) (4). ومن هنا تعرف: أنه ليس اسناده في المدخل ضعيفا عند البيهقي فحسب، بل قد نص على ضعفه جمع من نقاد الاخبار وصيارفة الحديث كالعراقي

_____ (1) شرح المنهاج - مخطوط. (2) تذكرة الموضوعات 90 - 91 (3) فيض القدير 1 / 212 (4) السراج المنير 1 / 66

_____